شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الحديثة

واصل من الحلم انه لا يعلم العدل والظلم الا بالعلم فصار الامر كله العلم والعدل وضد ذلك
الظلم والجهل فان الله تعالى وجها الادلة انه كان ظالما جهولا وما كان ظلوما
جهولا دل بضد ما وصف به نفسه انه عالم عادل ومن الحلم عفو هذا
كان من العلم والعدل الذي امر به الصبر على ظلم الابناء وجورهم وهو من اصول
اهل السنة والجماعة وقد امر به النبي صلى الله عليه وسلم في غير الاحاديث الصحيحة عنه
لما قال انكم سترون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض وقال في الحديث الذي
امروا بما تكرهه فليصبر على ظلم ولاة الامور وقال اداء الناس الذي لهم
واسألوا الله الذي لكم وقد ذكر الله في كتابه عن الرسل ما قالوه وذلك لان
اصل الدين المقصود هو عبادة الله وحده لا شريك له ومحبته حسنات وبر كما
قال تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله وقال ادفع بالتي هي احسن
فلا تحول ولا تزول الا بالصبر على ظلم الناس وجورهم وما يصيب المؤمن من
ونزول العذاب بالاعداء معه بالخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد
اكثر مما يوجب الصبر عليه فانه اذا صبر على هذا عاد الامر بالعدل ورفع الظلم
على ظلم المأمور الظالم واذا خرج لم يزل كذلك امر بالعدل والنهي عن
المنكر واصبر على ما اصابك وقوله ان ذلك من عزم الامور وفي الوصية
عن النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يصبر على امور ذكر انها قد وقعت من
ابنائهم وامره بالصبر على الاذى في الغرض اولى وذلك لان مصلحة الامر والنهي
انما تحصل بالامر الواجب الا به فهو واجب ومدار ذلك على الامر والنهي
عليهم من الصبر والحلم ما ليس على غيرهم لما في ظلمهم من الشجاعة والسماحة فالناس في غيرهم
لان يحملوه الامراء الامر الى ما يحتاجون اليه من الرحمة الصبر على اذى الرعية وظلمهم اذا
لم يتم احتمله الامراء لان ترك بعض الشحة على الرحمة الصبر على جور الائمة وظلمهم اذا كان
في ترك الصبر مفسدة تزيد على مفسدة ظلم الراعي للرعية فانه عليه اذا قام بما يجب عليه
الجهاد والحج وعليه ان يصبر لامرائه في امور كثيرة من الشجاعة والصبر
في كل منهما ما يعلو به امور الا الصبر وامور الا الحروجه وفي الحديث اصل الامان السماح
والصبر وفي مسند الامام احمد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعمر عن سنانهم والسماح يحمل
اللهم ما يحمل من ظلمهم هذا لا حاجة الى بسط هذا والله اعلم

واصل ما ذكرت الاذى اما مرتبط بالاخرة فله موضع غير هذا واما
العذر من هذا مرتبط بالاذى الدنيا في الاعراض وقد ذكرت فيما مضى هذا
ان الاذى التي فيها ظلم العذر والامراء الظلم العظيم عفو به في الاخرة ما لم يضر
العذر وان كل عفو به هذا في الاخرة كما تعاقب ذوي الجرائم من الكبائر ما لا تعاقب
به اهل الذنوب من الكافرين وان كان الكافر اشد عذابا في الاخرة من الظالم
ما لا تعاقب به الفاسق المستتر بالذنب وتعاقب الداعي الى البدعة ما لا تعاقب
به المنافق المستتر بفاقته من غير دعوة للغير فهذا اصل في الكافر والفاسق
وفي الناس والعدل في المنافق والمظهر للمعصية والظلم في الظالم المظهر
او ذنب وبعبارة هذا كان عفو به هو الاسباب دفع ظلم الظالم
عن الدين والدنيا فالظلم الذي لا يندفع الا بعقوبته الى الله فمع ذلك
امر الذنوب فيها ظلم ما ظلم العذر لفته او ظلمه مع ذلك اعظم وما كان
من ظلم العذر فلا بد ان يشرع في عقوبته ما يدفع به ظلم الظالم من
الدين والدنيا فهذا اصل لهم في الحلم وترك ما قال تعالى ادفع بالتي هي احسن
انهم ظلموا واذى الله على صبرهم لذلك فعل النبي المسيح
الصبر الذي هي تلك انهم ظلموا وقال ان الله يدافع عن الذين آمنوا
الله على الظالمين فبين ان الظالم يعدي عليه اي يحاربه الحد المطلق في حقه وما يعصي
هذا اعداد جاء فقال ان اعتدى عليكم فاعتدوا عليه مثل اعتدى عليكم وقول الله تعالى
ان هذا الناس يعتدون في اكلهم واشاعهم اعتداء على سبيل المقابلة فانهم
في قوله وجزاء سيئة سيئة مثلها فهذا لا يحتاج الله قال العذر ان الظالم هو محاربه
الحد المطلق وهذا الاخير في حقه اذا اعتدى بسبي وزنا الذي في حقه
يعذر بجاذبه والنبيه اسم لما شرع الانسان من قتال العاصي والعقوبات
لسبب ما في من منع من كتاب الله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والظلم يوعان يتوقف تصحيح الحق تعالى المجد فاول يوى ما يجب للعبد مثل ترك الدين والصلاة وسائر الامانات وغيرها من الاموال والثاني يتعلق بحقوق العباد
عليه مثل السل واحد الى العرض وكلاهما قد اتى النبي صلى الله عليه وسلم
في الحديث المتفق عليه مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع فجعل تحريم
المطل الذي هو تاخير الاداء بعد التذكير ظلما فكيف بالترك الكلي وفي
معنى مسئولية في المسائل الله سبحانه وتعالى عما يتعلق بحقوق العباد
اللاتي لا يوجد بها كثير من الناس اليوم في الجملة وان يعني هو اللسان بالقسط
فان عائشة رضي الله عنها هي المتهمة بكون كتحريمها فيوجد ان يعني هو اللسان بالقسط
ان يقسط لها في مهرها

سمى الله تعالى المهر قسطا وجعله الظلم وهذا
وهذا يدل على ان كل ظلم محرم على المسلم العدل يكون اذا
واجبا وقد يكون يوى محرما وقد يجمع الامرين واما الظلم الصادر يكون
واجبا وقد يكون يوى محرما وقد يجمع الامرين فاعرف هذا وقد عرف
ان العدل والظلم يكونان في حق نفسي الانسان يكون في حقوق الناس فالعدل
كله مما يلزم من الفرائض والواجبات التي حرمها الله ورسوله ما هيا في الجمع
الحساب يدخل في العدل وجميع السيئات يدخل في الظلم وقد يتشعب هذا
مسائل ينفعه منها ان ولي الامر من الناس من العلماء والامراء يجب عليهم
ان يكون لكل على كل واحد منهم حقوق الناس هي المقصودة الواجبة
في شريعته وان يكون مطلوبه من عباد الله الوفاء ولا واجبة عليه
وان يكون مقصوده حوطها عليه وان الدليل الذي يكون عليه محرمات
حرمها عليه شريعته وان الجزم على غير الدليل الشرعي هي محرمة عليهم احد
سبيل الى الجهاد فانه واجب على الخلق يحرمها على الكفاية ثم وان احدا
على اعيانهم لكن حوطه على الحرمة الذي يعطون ذلك الى اجل

الحق واكد على هو واجب عليهم عينا واجبا الشرع واجبا العقد الذي وجوابهم
لما عقد وامع ولاه الامر عقد الطاعة في الحق واجبا العوض
فانه لو لم يكن واجبا لا شرع ولا يبيعه امام لم يجب بالعقد وجوبه
عليه فما يجب العمل على من اجير الذي تسلم المبيع عن
بعض الثمن وهذا وجوب بعقد العقد وجوبا وبعض العوض
حال الاول هو بالشرع ويجب بمبايعة الامام وهو واجب ايضا في جهة
ما يتركه من يجب المسلمين والصور اللاحق لهم بتركه واجب
الضمان للصوص له فان الحرمة حموا المسلمين لا يزال الدفع عنهم
فاطمان المالي الى هلاك واكثرهم واعم حواعي الدفع ما يهم اعظم
مما يطمان الوكل والمودع عليه والمضارب الى وكيله وعامله واذا العظم
فرط في حفظ ضيع كان الذي اعظم المسلمين فانهم اذا خلوا الضرر على غير
بعضهم وذهابا يتركوه من الحقوق المال عنهم عن المسلمين
والاموال فالا يقدر على احد فظلم القائم بترك الجهاد على المسلمين
واعظم ظلم يكون فلان ما يحوي احد من الضرر فان ظلم بعضه ولا الا ما يعلم
من بعضه الخبيثة من يطيقه من يجد كثرة الخمر ونحو الفاحشة
فان هذا ظلم بعضه يختص به فلا يعقوبته على ترك الجهاد وعقوبته على الكل اعظم
يكثر من يرتكبه وعقوبته على ذلك واما المنكر جمع العقوبة من كما العقوبة
على ترك الجهاد ومعقوبته على العقوبة على هذا الحامي كما ان منفعة الجهاد
له وللمسلمين اعظم ويكثر من يمنعه ورعه عن الخمر والفاحشة اذا ابتلي به ولم يعلم به
غيره فالدفع هذا اعظم الفسادين باحتمال اذا هما وفي مثل هذا حال النبي صلى الله
عليه وسلم ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبالرجل لا خلاق لهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الحبيبية

ويدم احدهما ولا او يهجر بانه من عجز عن الجهاد او لشرط بانه ما لا يعمل غيره ممن ليس
من فرض الجهاد وكذلك اهل العلم الذين يحفظون على الامة الكتاب والسنة وصوره ومعنى
مع ان حفظ ذلك واجب على الامة عن ما على الكفاية منهم وهذه ما يحتسب على اعيانهم
وهو علم العين الذي يحتسب على المسلم في خاصة نفسه لكي وهو ذلك العلم كما يقول
على اهل العلم الذين رأسوا انه اوزر لو اعلمه اعظم من وجوبه على عين فهم لانه واجب الذي
عموما متعين عليهم لقدرتهم عليه وعجز غيرهم ودخل في القدرة استعلام العلل
وسائله الطلب ومعرفته الطرق الموصلة اليه من الكتب
الجمعة والعلل المعلومة والادلة المضوبة والصور والفروع له عما يسعل به
غيرهم ولهذا نصب السنة مال الروح في العلم والجهاد ملزوم كالروح في الحج
يعني ان ما حفظ من علم الدين وعلم الجهاد لسببه اضاعه لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ترا
العوام يوم سبب لقتي الله وهو احزم رواه ابو داود وقال عمر حصنوا على اعمال امتي حسنها
وكتبها فرأيت مناديا ينادي اعمالها الرحيل يوشك الله ابوه من العوام يوم سام عنها
حتى نسيانها وقال من حمل الوحي يوم تبه فليس منا رواه مسلم وهذا قال والدليل الوديع
في محل الجهاد قال المراد الصافوا عدوا او حاموا حصنا لئن فيه الانصراف عنه حتى تكون
ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ما معنى لمن ادعى الاسلام ان يتعلم حتى يحكم الله
بينه وبين عدوه فهذا قال العلم الموصوف به فاتر مدون العلم عليهم للاحتياط
علم الدين فعلم فاذا لم يسعفهم علم الدين اذ صعوا حفظ كان ذلك اعظم العلم
للمسلمين وهذا في بعض الذين يكتمون ما انزل الله من البينات والهدى بعد ما بيناه
للناس في الكتاب اذ قبل لهم الله وملعنهم اللاعنون فان صرفهم يعود
الى الجهاد بمدد عما قبل عليهم اللاعنون حتى البهائم كما ان معلم الخير يصلي عليه الله
وملائكته وسبعون الف كل حتى الحيتان في جوف الماء البحر والطير في جو
السماء والدليل كون العلم من اعظم الطلب واظهارهم للمعاصي البدع
الى يتبع الفقه باقوالهم وصرف القلوب عن ما عليهم وتقفي متابعة النبي فهم
فيها هي من اعظم الظلم وتكون الاثم والعقوبة عليها ما لا يحيط

من اظهر الكذب والمعاصي والبدع من غيرهم لان اظهار غير العالم اذا كان فيه نوع ضرر
فليس هو مثل الضرر الذي يمنع ظهور الحق ويوجب ظهور الباطل فان اظهار هؤلاء
للضرر والبدع لمنع اظهار المعاصي عن ضرر الجهاد وترك العدو ليس هو مثل
اضرار اظهار القائلة لما في ان من الضرر العظيم على الناس
اهل العلم الذين هم ورثة الانبياء حتى يتركوا
عليهم ترك اهل العلم المال الواجب عليهم هذا هو اعظم وليس هو مثل
ترك ما يحتاج الامة اليه مما هو مفوض اليهم فاذا ترك هذا اعظم ترك
اداء المال الواجب الى مستحقيه وما يظهرونه من البدع والمعاصي الى يمنع قبول
قولهم ودعوتهم الى موافقتهم ومتابعتهم وغيرهم من اظهارها لامر المحرم
والنهي عن النكر اشد ضررا للامة وضررا عليهم من اظهارهم لذلك
ولهذا جعل الله ورسوله الامة على اهل العلم
اعظم من وجوب الحدي وما يحتاج
اعظم اكثر مما يعطيه من فرض ويعظم اظهار العالم الفسوق والبدع
اكثر مما يعظم ذلك من غيره لخلاف ما يسر الحدي وظلمه وفاحشة
والخلاف يعود العالم على الجهاد بالبدن

وصل كل الامر وكل احد من الولاة والقاضي فان عليه ان يطلب احد هم ما عليه
ولا يعاونه من صالح الامة او يفعل فعل كل من العدد ان عليهم ما يعظم اعظم ما